سلسلة إصدارات مركز المحتسب للاستشارات (١٥)

# معالم على طريق العفة

تأليف الدكتور
عبدالله بن عبدالرحمن الوطبان
تقديم الأستاذ الدكتور
ناصر بن سليمان العمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# معالم على طريق العفة

عبدالله بن عبدالرحمن الوطبان
تقديم فضيلة الشيخ
د. ناصر بن سليمان العمر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعـة الأولـى

ح دار المحتسب للاستشارات، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوطبان، عبدالله عبدالرحمن

معالم في طريق العفة/ عبدالله عبدالرحمن الوطبان. - الرياض

١٤٣٣هـ

٦٦ص، ١٤×٢٠ سم

ردمك: ٥-٢-٢٨٩-٦٠٣-٩٧٨

١- العفة ٢- الإسلام والجنس ٣- الأداب الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٢١٢,٧ ١٤٣٣/٩٣٠٥

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٩٣٠٥

ردمك: ٥-٢-٢٨٩-٦٠٣-٩٧٨

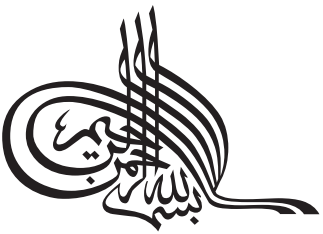
بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة



# تقديم

الحمد لله رب العالم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد اطلعت على الرسالة التي كتبها الأخ عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان بعنوان: «معالم على طريق العفة» فألفيتها رسالة مفيدة، تساهم في معالجة موضوع مهم تساهل فيه كثير من الناس، وغفلوا عن آثاره العاجلة والآجلة.

أسأل الله أن ينفع بها، وأن يرزقني وكاتبها ومن قرأها الإخلاص في القول والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ناصر بن سليمان العمر

١٧/ ١/ ١٤١٢هـ

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحابته الطاهرين، أما بعد:

فإن هذا الدين جاء للمحافظة على أمور خمسة وهي ما تسمى بالضرورات الخمس وهي «الدين والنفس والنسل والعقل والمال» فكل أدلة هذا الشرع وأوامره ونواهيه متفقة على المحافظة على هذه المقاصد، ومن هذه المقاصد كما سبق النسل أو النسب وإن من لوازم ذلك المحافظة على العرض ولقد جاءت النصوص الشرعية التي تحث على المحافظة على العرض في حق الرجل والمرأة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور: ٣٠]، ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿**وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ**﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقال: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠].

وقال ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه أضمن له الجنة»(١).

وقد سئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار، قال: «الأجوفان يعني: الفم والفرج»(٢).

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٣٧٦).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٩٢) والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه (٢/ ١٤١٨)، وحسنه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ولقد شرع الإسلام عدة وسائل يتحقق بها للمسلم محافظته على فرجه، بل يتحقق بها للمجتمع سلامته من الشرور، فكما أن المحافظة على الفرج أمر واجب فكل وسيلة إلى انتهاك ذلك محرمة ولذلك قال سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ**﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ [الإسراء: ٣٢].

فهو هنا نهى عن القربان ولم يقل ولا تفعلوا الفواحش، أو ولا تزنوا، إنما نهى عن القربان. إذًا فكل وسيلة إلى الزنا أو الفواحش يجب تجنبها والبعد عنها، إن هذا الأمر معلومة أهميته وهو في هذا الزمن أشد أهمية حيث تيسرت فيه – والعياذ بالله – وسائل الشر ومغرياته، وخصوصًا في حق الشباب.

ونحن فيما يلي سنذكر – إن شاء الله – بعض ما تيسر جمعه من هذه الوسائل المعينة على تحقيق العفة المنشودة، والتي يمكن أن نجعلها على أقسام، وهي كما يأتي:

**أ- وسائل يشترك فيها الذكر والأنثى وهي:**

**أولاً:** غض البصر:

قال تعالى في حق الرجال: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى في حق النساء: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور: ٣١].

فإن غض البصر في حق كل من الرجل و المرأة وسيلة عظيمة

www.alukah.net
شبكة الألوكة



من وسائل حفظ الفرج، فإن البصر منفذ إلى القلب، وإن أكثر الشرور مبدؤها من النظر، قال ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الآخرة»(١). وعن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، قال: «هو الرجل يدخل على أهل البيتِ بيتَهم وفيهم المرأة الحسناء أو تمر به فإذا غفلوا لحظ إليها، فإذا فطنوا غض بصره عنها فإذا غفلوا لحظ فإذا فطنوا غض»(٣).

وغض البصر يكون عن النظر إلى النساء والمردان إما مباشرة أو عن طريق صورة في مجلة أو تلفاز، ومن الملاحظ أن البعض تجده يتورع عن النظر إلى صورهم قد يكون أشد لتمكنه من الاستمرار في النظر إلى هؤلاء مباشرة، ولا يتورع عن ذلك إذا وجدهم في مجلة أو غيرها، مع أن النظر إلى صورهم قد يكون أشد لتمكنه من الاستمرار في النظر إلى هؤلاء، إذًا فمن أعظم وسائل حفظ الفرج غض البصر، وهذا يصدُق على الجنسين، حق فكم من نظرة جلبت على صاحبها شرًا عظيمًا وبقيت آثار هذا النظرة في قلبه لا تفارقه،

(١) رواه أحمد (١/ ١٥٩) والترمذي (٥/ ١٠١) وأبو داود (٢/ ٦٥٣) وحسنه الألباني.
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٦٩٩).
(٣) رواه ابن أبي حاتم ذكره ابن كثير في تفسير ٤/ ٩٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ومن فضل الله عز وجل، أن جعل للعين جفنًا متى رأت ما لا يحل لها النظر إليه فإن صاحبها يستطيع أن يغض بصره مباشرة ولا يكلفه ذلك جهدًا ولا يكلفه أن يضع يده على عينه والله الحافظ.

والواجب على المسلم البعد عن الأماكن التي تسبب له وقوعه في النظر إلى ما حرم الله قدر استطاعته مثل الأسواق والشواطئ المختلفة والمختلطة.

**ثانيًا**: تحريم الغناء:

فالغناء بريد الزنا، والغناء يدعو إلى الفاحشة ومقدمتها بما يصاحبه كثيراً من سهرات فاجرة وأصوات تحضر بها الشياطين، وما ظنك بمجلس حضرت فيه الشياطين - توسوس لأصحابه بالفحشاء -، وتحريم الغناء أمر معلوم، قالﷺ: «يأتي أقوام من أمتي يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف»[(١)].

فهو هنا قال: يستحلون، إذًا هو محرم فاستحلوه ثم قرنه بأشد الفواحش وهي الزنا ولبس الحرير وشرب الخمر.

**ثالثًا**: الامتناع عن الفكرة المحرمة:

معلوم أن التفكير في حد ذاته لا يأثم عليه الإنسان كما قالﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[(٢)]، لكن الفكرة وإن كانت في أصلها غير محرمة فإن الاستغراق في

(١) رواه البخاري (٥/ ٢١٢٣).
(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٠٢٠) ومسلم (١/ ١١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



التفكير بالحرام خطير على الإنسان، خصوصًا الشاب والفتاة، ولذلك إذا جاءت الإنسان خاطرة وفكرة محرمة فإن الواجب عليه قطعها، فإذا وقع في نفسه التفكير بمحاسن امرأة أو أمرد، أو تخيل المعصية فليقطع هذا التفكير ويشغل فكره بالخير،من مدارسة العلم أو التفكر في مخلوقات الله. إن هذا التفكير المحرم غالبًا ما يأتي عند الانفراد أو النوم، وسوف يكون للانفراد كلام، أما النوم فالواجب على الشخص أن يشغل نفسه عن هذه الخواطر قبل النوم بذكر الله، وأوراد النوم وليحاول أن لا يأتي إلى الفراش إلا وهو يحس بقرب النوم، وذلك مثلاً بالقراءة حتى يحس بقرب النوم فيضطجع على فراشه، أو بإجهاد نفسه طوال اليوم بالأعمال المفيدة، فإذا أتى إلى فراشه نام مباشرة، والله المستعان.

**رابعًا**: التأدب بآداب الاستئذان:

فإن المجتمع المتأدب بآداب الاستئذان من أبعد المجتمعات عن الشرور بإذن الله، فبالاستئذان تحفظ العورات «وإنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[1] كما ورد عنه ﷺ في الحديث المتفق عليه، ومن هذه الآداب والأحكام ما يلي:

أ- دل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾ [النور: ٢٧]، على

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٠٤)، صحيح مسلم (٣/ ٦٩٨).

www.alukah.net



وجوب الاستئذان وعلى تحريم دخول إنسان بيت غيره حتى يستأذن[١].

ب- الاستئذان يكون ثلاث مرات يقول في كل مرة السلام عليكم أأدخل؟ كما دل عليه حديث أبي موسى الأشعري في استئذانه على عمر ﷺ حيث قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع»[٢].

«ونقل ابن حجر عن الجمهور أن التنحنح ونحوه يقوم مقام السلام، لكن والله أعلم أن الأظهر أن السلام هو المشروع، وهو معنى تستأنسوا كما دل عليه فعل الرسولﷺ؛ حيث إنه استأذن على سعد بن عبادة فقال: «السلام عليك ورحمة الله فعل ذلك ثلاثًا ثم لمَّا لم يجب رجع[٣].

ج- إذا تحقق المستأذن من سماع أهل البيت استئذانه ولم يجيبوه عليه أن يرجع.

د- كان رسول اللهﷺ: إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: «السلام عليكم...»[٤].

---

(١) أضواء البيان: (٦/ ١٦٩).
(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٣٠٥) ومسلم (٣/ ١٦٩٤).
(٣) أضواء البيان: (٦/ ١٧٣) تحفة الأحوذي (٧/ ٤٢٢).
(٤) رواه أبو داود (٢/ ٧٦٨)، وصححه الالباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



هـ- كذلك: «إذا قال له صاحب البيت من أنت. فالسنة أن يذكر اسمه ويفصح عنه كما في حديث جابر حيث يقول: «أتيت النبيﷺ في دَيْن كان على أبي فدققت الباب فقال: «من ذا؟» فقلت أنا، فقال: «أنا أنا» كأنه كرهها»[(١)].

و- قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن الأظهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن الرجل يلزمه أن يستأذن على أمه وأخته وبناته البالغين؛ لأنه إن دخل على من ذكر بغير استئذان فقد تقع عينه على عورات من ذكر وذلك لا يحل له». انتهى كلامه [(٢)].

ولقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع كان ابن عمر ﷺ إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن[(٣)]، ومن طريق علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: «أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها» وسأل رجل حذيفة: «أأستأذن على أمي فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»، وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - وابن مسعود وطاوس وغيره [(٤)].

إذًا فالواجب على كل مسلم التأدب بهذا حتى مع أقرب الناس إليه من أمه وابنته وأخته وغيرهنَّ من المحارم، لأن ذلك من أعظم

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٣٠٦) ومسلم (٣/ ١٦٩٧).
(٢) أضواء البيان: ٦/ ١٧٨.
(٣) الأدب المفرد (١/ ٣٦٤)، قال الألباني: صحيح الإسناد.
(٤) تحفة الأحوذي (٧/ ٤٠٦).

www.alukah.net



الوسائل لحفظ العورات والفروج، لكن الزوج مع زوجته لا يجب عليه ذلك لأن بينهما من الأحوال ما ليس بين غيرهما.

وسئل عطاء ﷺ: «أيستأذن الرجل على امرأته قال: لا لكن الأولى أن يُعْلِمها بدخوله ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها، ذكر ذلك ابن كثير، وقال: إن امرأة ابن مسعود قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق، كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه» قال: وإسناده صحيح[١].

ز- ومن أجل المحافظة على حقوق الناس وعوراتهم والمحافظة على المجتمعات من الفساد والانحراف جاز لصاحب البيت إذا وجد أحدًا ينظر إلى بيته أن يفقأ عينه التي نظر بها قالﷺ: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»[٢]، وقالﷺ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد جاز لهم أن يفقؤوا عينه»[٣].

قال الإمام البخاري في صحيحه: «باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له»[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٢).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٢).
(٣) رواه مسلم (٣/ ١٦٩٩).
(٤) راجع أضواء البيان؛ فقد تكلم حول هذه المسألة بما يفيد (٦/ ١٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**خامسًا:** تحريم القذف:

وقد وضع الشرع لذلك عقوبة زاجرة بجلد القاذف ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤]، فهذا التشريع يحفظ للناس حقوقهم ويحفظ المجتمع من انتشار الفاحشة والتساهل فيها، أما إذا أطلق الإنسان لسانه في أعراض الناس فإن هذا يسبب في فساده هو وإفساد غيره، وتصبح بذلك الفواحش أمرًا منتشرًا وشائعًا في المجتمع، فالله خير حافظًا وهو أرحم الراحمين.

**سادسًا:** تجنب البذاءة والفحش في القول والفعل:

قال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي»[(١)].

وإذا كان الشخص صاحب فحش في القول أو الفعل فإن هذا أدعى إلى جراءته على الفواحش، ولذلك مما يؤخذ على البعض أنه إذا جلس مع بعض أقرانه تحدث بقول فاحش وقصص فاحشة تحرك في مكامنه ومكامن من يسمعه فعل الفاحشة والشهوة؛ بل ويكثر عند الشباب وربما الأطفال بعض الأقوال الفاحشة والتصرفات الفاضحة مع عدم نهي الوالدين لهم والله المستعان.

(١) رواه الترمذي (٤/ ٣٥٠)، وأحمد (١/ ٤٠٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**سابعًا**: الأمر بالزواج في حق الجنسين:

قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج»(١).

فالزواج والتبكير فيه- في حق الرجل و المرأة- من أعظم وسائل الحفظ وأما المعاذير التي يعتذر بها شباب هذا الزمن وفتياته من إكمال الدراسة أو تأمين المستقبل أو غير ذلك فهي أعذار لم ينزل الله بها من سلطان قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

**ثامنًا**: ترك وتجنب الانفراد والوحدة من غير حاجة أو في غير طاعة الله:

فإن الشخص إذا انفرد على غير طاعة كقراءة القرآن أو الصلاة أو مذاكرة بعض العلم فإنه يكون عرضة لحضور الشيطان ووسوسته لهذا الشخص بفعل ما يحرم عليه، ومحاولة إثارة بعض الخواطر المحرمة، فلذلك مما ينصح به: ترك الانفراد والوحدة، وإذا اضطر إليها الإنسان فالواجب عليه أن يشغل نفسه بما يقطع عليه وحدته كسماع ما ينفع أو قراءة ما ينفع أو غير ذلك من الكتابة ونحوها مع استشعار مراقبة الله، فتذكر وأنت وحدك أن هناك من يراك بل، تذكر أن معك ملكان يكتبان عليك كل ما تعمله، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٥/ ١٩٥٠) ومسلم (٢/ ١٠١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده»(١).

**تاسعًا:** مجالسة أهل الخير والبعد عن مجالسة أهل الشر:

فإن كثيرًا من انحرافات الشباب تكون بسبب الجليس، ومما ينبغي التنبيه عليه أن من واجب الأب معرفة جلساء ابنه، مع من يذهب ويأتي، ومن يصاحب، قال ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»(٢).

وكذلك ينبغي معرفة صديقات البنت، فالفتاه قد تفسدها زميلة لها في المدرسة بأساليب خبيثة، عن طريق إعطائها أرقام هواتف أو صور، أو ذكرت مغامرات لها أو لغيرها من مثيلاتها الساقطات؛ فجليس السوء مثل نافخ الكير إما أن يحرق ثيابك أو تجد منه رائحة كريهة كما ذكر ذلك المصطفى ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (٣).

ومما يبين أهمية الرفقة قول الله عز وجل: ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**﴾ إلى أن قال: ﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾ [الكهف: ٢٨].

(١) رواه أحمد (٢/ ٩١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٢٩) وأحمد شاكر.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٦٧٥) والترمذي (٤/ ٥٨٩) وأحمد (٢/ ٣٣٤) والحاكم (٤/ ١٨٨) وحسنه الترمذي وصححه النووي.

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢١٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**عاشرًا**: الصوم:

قالﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» إلى أن قال: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(١).

فالصوم يخفف حدة الشهوة وتأثير الشيطان ووساوسه وقد جاء في الحديث: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»(٢).

**الحادي عشر**: إقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فإن إقامته سبب لحفظ المجتمع من الفواحش والمنكرات وتركه سبب لانتشارها وتجرؤ أهل الفساد على نشر فسادهم، ولذلك كلما كان لأهل الحسبة المكانة والقوة والتمكين قل الفساد، فبهم بعد الله يمتنع أهل المعاكسة في الأسواق وغيرها من فعلهم وبهم بعد الله تُغلق كثير من دور الشر والفساد، قال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقالﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرًا أو ليوشكن الله أن يضرب قلوب بعضكم ببعض ويلعنكم كما لعنهم»(٣).

فإقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيت والسوق والمدرسة والشارع وفي كل مكان يحفظ العورات

(١) رواه البخاري (٥/ ١٩٥٠) ومسلم (٢/ ١٠١٨).
(٢) رواه البخاري (٣/ ١١٩٥) ومسلم (٤/ ١٧١٢).
(٣) رواه أبو داود (٢/ ٥٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



والأعراض، ويشمل ذلك العناية بدعم الاحتساب الرسمي والاحتساب التطوعي، وممارسته بما يمكن من الوسائل المشروعة.

**الثاني عشر**: التفريق بين النائمين في المضاجع:

قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[(١)].

فبعد مرحلة العاشرة يجب التفريق بين النائمين حتى لا يحصل منهم حركة أو تصرف يكون سببًا فيما لا تحمد عقباه، والتفريق بينهم بأن يكون بينهم مسافة يستحيل بها إلا إن شاء الله وقوع المحذور، أو إيجاد حاجز وفاصل يمنع ذلك أيضًا، وليس هذا من باب سوء الظن أو الشك كما يتوقع أو يظن بعض الناس؛ ولكن هذا من أخذ الاحتياطات، فالنائم قد يقع منه ما هو خارج عن إرادته، وقد يتصرف تصرفات لا شعورية يكون بها أحيانًا شر عظيم، والله المستعان.

**الثالث عشر**: أن يحسن كل من الأبوين تربية أبنائهم منذ الصغر:

ولذلك من الملاحظ أن بعض المنحرفين أخلاقيًا حينما تنظر في حاله تجد أن ذلك بدأ معه منذ نعومة أظفاره وصغر سنه، وإهمال الوالدين لتربية أبنائهم سبب في انحرافهم حال البلوغ، وهذا

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٧) وأبو داود (١/ ١٨٧) والحاكم، صحيح الجامع (٢/ ١٠٢١).

www.alukah.net



الإهمال إما بعدم المتابعة، أو بجلب مربِّية مفسدة له، أو بجلب أفلام الفساد وتمكينهم من قنوات الفساد وشبكة الإنترنت، أو بعدم متابعته في المدرسة أو غير ذلك من مظاهر الإهمال.

**الرابع عشر**: نهي الزوجين أن يتحدثا لأحد بما حصل بينهما من الوقاع ونحوه: قال ﷺ :«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»(١).

حيث قالﷺ في ذلك: «إنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»(٢).

**الخامس عشر**: عدم السفر إلى بلاد التحلل والفساد:

فإن كثيرًا من أسباب انحراف البعض سفره لبعض البلدان الكافرة والمتحللة ولذلك لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار إلا لضرورة حددها أهل العلم واشترطوا لذلك شروطًا معروفة تراجع في مظانِّها.

**السادس عشر**: الابتعاد عن قراءة أو سماع كتب أو كلام الجنس:

فإن قراءة أو سماع هذا النوع من الكلام سبب لإثارة الشهوة، مما قد يصعب حفظ الفرج، وللأسف فإن هذه الكتب لها رواج عند البعض والواجب البعد عنها، والواجب كذلك على من له أي مسئولية على أحد أن يمنعه منها ذكورًا كانوا أو إناثًا.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٦٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٥٦) قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**السابع عشر**: الحرص على ستر العورة - كل العورة - في حق الرجل أو المرأة:

ومما يكثر التساهل به في حق الشباب، هو إظهار الفخذ، و«الفخذ عورة [(١)]» كما جاء الحديث الذي رواه أحمد والحاكم وهو في صحيح الجامع ٢/ ٧٦٣، وينبغي أن يعوّد الطفل على ذلك وأن يكون لديه شعور بالحياء منذ صغره، ولأجل ذلك أوجب الإسلام ستر العورة عند قضاء الحاجة. إن تساهل بعض المحارم في البيوت بستر العورة قد يقع بسببه أمور يندى لها الجبين وتنفطر لها القلوب، - نسأل الله لنا ولكم الحفظ والستر.

**الثامن عشر**: منع الزواج ممن عرف أو عرفت بالفاحشة إذا لم يتوبا:

قال عز وجل: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٢] فهذا شرع أخذًا بالحيطة إذ أن من وقع في الفاحشة لا يُؤمن أن يُعاودها.

**التاسع عشر**: دوام خوف الله وتقواه ومراقبته:

وهي والله من أعظم الوسائل لحفظ الفرج بالنسبة للرجل والمرأة، وأعظم مثال على ذلك يوسف عليه السلام حيث إن جميع أسباب الوقوع في الفاحشة قد وجدت في حقه؛ فإنه شاب

(١) رواه البخاري تعليقاً(١/ ٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



غريب، والغريب يكون أكثر جرأة من ابن البلد لان أحداً لا يعرفه، ثم هو في بيت العزيز صاحب السلطان، والتي دعته امرأة العزيز، وغلقت الأبواب فهي الطالبة حيث قالت: هيت لك، ثم هي مع ذلك كله تهدده بالسجن إن لم يستجب لها، لكن مع ذلك كله يتذكر مراقبة الله له، حيث: ﴿**قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾ [يوسف: ٢٣]، بل وقال: ﴿**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**﴾ [يوسف: ٣٣].

ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله «رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله» كما في الحديث عن الرسول ﷺ[(١)].

ولذلك إذا انفرد الإنسان وخلا يريد فعل شيء محرم؛ فليتذكر مراقبة الله له وليخف الله ويتقه، قال ﷺ: «اتق الله حيثما كنت»[(٢)].

وإذا ما خلوت بريبة في ظلمة ... والنفس داعية إلى الطغيان

فاستح من نظر الإله وقل لها: ... إنّ الذي خلق الظلام يراني

**ب- وسائل خاصة بالرجال وهي:**

أولاً: نهى الرجل أن يغيب عن زوجته مدة طويلة، أو ألا

(١) رواه البخاري (١/ ٢٤٣) ومسلم (٢/ ٧١٥).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٥٣) والترمذي (٤/ ٣٥٥) والحاكم (١/ ١٢١)، وحسنه الالباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



يعطيها حقها من المبيت وتوابعه:

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

والمعنى أن الرجل إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر كان موليًا فإما أن يرجع في تلك المدة فيطؤها ويكفر عن يمينه، وإلّا تطلق منه بمجرد انتهاء المدة حتى لا تتضرر الزوجة.

**ثانيًا**: النهي عن مصافحة المرأة الأجنبية:

عن معقل بن يسار ﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»(١).

وقالﷺ: «واليد تزني وزناها البطش»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مست يد رسول اللهﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها»(٣).

فهذا رسول اللهﷺ أطهر الناس وأملكهم لإربه وشهوته ومع ذلك كان لا يصافح غير محارمه.

---

(١) رواه الطبراني ورجاله ثقات قاله المنذري في الترغيب المعجم الكبير (٢٠/ ٢١١) صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٩١).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٤٠٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦/ ٢٦٣٧) ومسلم (٣/ ١٤٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



إذا فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية عنه، أي من غير المحارم، والمحارم هن: من يحرم عليك الزواج بهنّ مؤبدًا كالأم والأخت والعمة والخالة أما غيرهنَّ من غير المحارم كزوجة الأخ وبنت العم وبنت الخال، فهؤلاء لا تجوز مصافحتهن وإن قال بعضهم: ليس لي مقصد في ذلك ولا نية فاسدة، فهذا رسول الله كما سبق – وهو من هو – كان لا يفعل؛ فغيره أولى بذلك، والله أعلم.

**ثالثًا:** تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية:

وهذا من أعظم الوسائل، والخلوة بالمرأة الأجنبية عون الشيطان على هؤلاء، وقد ذكر القرطبي أن الخلوة بغير المحارم من الكبائر.

قالﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»(١).

وقالﷺ: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»(٢).

وهذا النهي والحكم عام في كل أحد حتى أخو الزوج، قال رسول اللهﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحمو، قال: «الحمو الموت»(٣)، وهنا عدة مسائل:

١. يزيل الخلوة وجود محرم يميز ما يُقال وما يُفعل، قال الإمام

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٠٠٥).
(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٤٦) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/ ١٩٧).
(٣) رواه البخاري (٥/ ٢٠٠٥) ومسلم (٤/ ١٧١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



النووي: «وكذا لو كان معهما من لا يستحيا منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة فهو حرام»[(١)]. وتزول بوجود أكثر من امرأة، قال النووي: «لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه» [(٢)].

٢. ومن مظاهر الخلوة ركوب المرأة وحدها أو مع من لا يُميز مع السائق في السيارة؛ لأنه وإن كان يرى ما بداخل السيارة فإنه قد يكون بينهما من كلام فاحش ومقدمات الشر بسبب خلوتهما.

٣. قال بعض أهل العلم: إن وجود مثل أخو الزوج في البيت مع غياب أخيه ولا يوجد في البيت إلا هو والمرأة مع كون كل منهما في غرفة فهذه خلوة إذا كان بالإمكان وصول أحدهما إلى الآخر وهذا من باب سد الذريعة إلى الشر.

٤. تشبه الخلوة بالمرأة الخلوة بالأمرد وخصوصًا إذا وجد أسباب الشر وضَعُفَ في هؤلاء الإيمان والله أعلم.

**رابعًا**: أن الإسلام شرع للزوج إذا وجد من امرأة ما يسره من جمال أو غيره أن يأتي أهله ليذهب ما فيه:

---

(١) انظر عودة الحجاب ٣/ ٤٨.

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٩).

www.alukah.net



قالﷺ: «إذا رأى أحدكم من امرأة ما يسره، فليأت أهله فإنه يذهب ما فيه»(١).

**خامسًا**: ما جاء في ذم الدياثة والديوث:

فإنه حينما يوجد في الأمة مثل هؤلاء فإن هذا من أسباب الفساد فلذلك لا بد من الأخذ على أيديهم، والديوث هو الذي يقر في أهله الخَبَث مثل من يرى امرأته تخرج بزينتها ولا ينكر عليها ولا يغار على محارمه، ومثله من يرى زوجته أو أهله وهم ينظرون إلى الرجال عبر التلفاز بشكل مريب، أو يسمع أهله أو ابنته وهي تحادث أحدًا على الهاتف أو غير ذلك ثم لا تتحرك فيه الغيرة والحمية – والله المستعان – قالﷺ في ذم الديوث وعقوبته: «ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، و المرأة المترجلة، والديوث»(٢).

سادسًا: نهي الرجل عن طروق أهله ليلاً بعد رجوعه من سفره ونحوه:

إلا أن يعلمهم بقدومه، جاء في الحديث عنهﷺ، أنه قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»(٣).

ومن الحكمة في النهي ما قاله ابن أبي جمرة: «وقد خالف

(١) رواه مسلم (٢/ ١٢٠١) وروى ابن حبان (١٢/ ٣٨٤) نحوه.

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٣٤) والنسائي (٥/ ٨٠) وابن حبان (١٦/ ٣٣٤) وصححه أحمد شاكر.

(٣) رواه البخاري (٥/ ٢٠٠٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فعوقب بذلك على مخالفته»[١].

سابعًا: أن يوجد لدى الرجل غيرة على محارمه:

وهي ضد ما سبق من الدياثة، وقد جاء في الحديث قول سعد ﷺ: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف، قال ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد؟! والله لأنا أغير منه والله أغير مني»[٢].

قال ﷺ: «إن الله يغار وإن المؤمن يغار»[٣].

فبوجود الغيرة لدى المسلم يحفظ هو نفسه عن الفواحش؛ لأنه كما لا يرضى في أهله الفاحشة ويغار على أهله من ذلك فهو لا يرضاها في غيرهم من المسلمات.

قال النحاس: «الغيرة هي: أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير المحارم».

إذًا فبالغيرة يحمي الرجل أهله من الشر والفواحش ويدفع بذلك عن أهل القلوب الضعيفة أسباب وقوعهم في الشر من تساهل الرجال مع أهليهم، والله الموفق.

**ج- وسائل خاصة بالنساء:**

قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من

(١) رواه ابن خزيمة والدارمي وروى أحمد نحوه وصحح إسناده أحمد شاكر فتح الباري (٩/ ٣٤٠).

(٢) الحديث رواه البخاري (٥/ ٢٠٠١) ومسلم (٢/ ١١٣٦).

(٣) الحديث رواه مسلم (٤/ ٢١١٤).

www.alukah.net



النساء»[١].

وقالﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[٢].

ومن هنا كانت: الوسائل الخاصة بالمرأة مهمة ومن أعظم هذه الوسائل:

**أولاً: الأمر بالحجاب:**

ولقد حاول الأعداء استخدام المرأة في إفساد المسلمين ونجحوا إلى حد كبير وذلك لضعف المسلمين وبُعد كثير منهم عن تعاليمه.

ومن أعظم ما يحفظ المرأة عن الشرور الأمر بالحجاب والستر، وليس هذا من إهانة المرأة بل من تعظيمها وتقديرها وحفظها، فبه تبقى مصونة في البيت بينما الرجل يكابد الحياة ليجلب لها الراحة والأنس في عش الزوجية، خلافًا لحال غير المسلمين؛ حيث إن المرأة تخرج في الصباح كما يخرج الرجل، تكابد العيش وتزاحم الرجال ثم ترجع في آخر النهار كما يرجع الزوج، فلا هي ترتاح ولا الزوج

(١) رواه أحمد (٥/ ٢١٠) والبخاري (٥/ ١٩٥٩) ومسلم (٤/ ٢٠٩٧) والترمذي (٥/ ١٠٣) والنسائي وابن ماجه (٢/ ١٣٢٥) عن أسامة بن زيد ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٩٨) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٦٩) عن أبي سعيد الخدري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



يرجع فيجد الراحة والأنس واللقمة الطيبة من يدها والابتسامة.

أيها الأخ في الله: لقد كثر الكلام حول الحجاب ومشروعيته ولعلنا في هذه الرسالة القصيرة نوجز أدلة الحجاب من الكتاب والسنة والقياس والعقل ثم نذكر أدلة المخالفين والرد عليها فنقول والله ولي التوفيق:

أولاً: قبل ذكر الأدلة أحب أن أنبه إلى أنه إذا أُطْلِقَ اسم الحجاب الشرعي والذي سنورد الأدلة عليه فهو الخشمة وتغطية جميع الجسد بما في ذلك الوجه مع وجود الحياء والستر وعدم إظهار الزينة وإليك الأدلة على وجوب ستر الوجه:

**أ- أدلة من القرآن الكريم:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور: ٣١].

وجه الاستدلال: حيث أمر الله المؤمنات بحفظ الفروج وقد أمر بكل ما يكون وسيلة تؤدي إلى حفظه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها ومن ثَمَّ الوصول إلى الوقوع في الشر كما قالﷺ: «العينان تزنيان وزناهما النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[(١)].

فتغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج، والوسائل لها حكم

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٤٣٨) ومسلم (٤/ ٢٠٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



المقاصد فما كان وسيلة إلى واجب كان واجبًا، وحفظ الفرج واجب ومن وسائله ستر الوجه إذًا فهو واجب.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١].

أ- قال ابن مسعود ﷺ: كالرداء والثياب، وقاله الحسن وابن سيرين والنخعي وقد رواه عن ابن مسعود ﷺ غير واحد منهم الطبراني والحاكم وصححه ابن أبي حاتم وتفسير الصحابي حجة [١].

وقال ابن مسعود ﷺ: «الزينة زينتان: زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم»[٢].

ب- واللغة تدل على أن الزينة إذا أطلقت يراد بها الظاهرة وليس الوجه والكفين من ذلك قوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١]، أي اللباس وليس الوجه والكفين، وقال عز وجل: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: ٣٢]، أي اللباس، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ**﴾ [الصافات: ٦]، فالكواكب زينة ظاهرة، إذًا فاللغة تدل على أن الزينة المرادة في الآية: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، هي الزينة الظاهرة كما دلت على ذلك النصوص السابقة.

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ج- ومن أوجه الاستدلال أنه عز وجل قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرت منها إذًا هي لابد أن تظهر بغير إرادتها وهي الأمور الظاهرة من اللباس ونحوه، والله أعلم.

الدليل الثالث: قوله عز وجل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

أ- فالخمار هو ما تخمر المرأة به رأسها وتغطيه به كالغدفة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على الجيب كانت مأمورة بستر الوجه.

ب- إذا كانت مأمورة بستر الجيب والنحر والصدر فإن الوجه أولى بالستر؛ لأنه موضع الفتنة، والرجال لا يحرصون في النظر إلى شيء كحرصهم في النظر إلى الوجه فهو محل النظر والطلب، فإذا قيل فلانة جميلة فلا يفهم من الكلام إلا جمال الوجه، وإذا قالوا: هي دميمة فلا يفهم إلا دمامة الوجه، والله أعلم.

ج- الخمار في اللغة هو الغطاء والحاجب ومنه الخَمر حيث إنها تغطي العقل فإذا قيل تخمرت فلانة «أي: تغطت» وإذا لم يغط الوجه الذي يواجه به الناس فماذا يغطى؟

د- روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأُوّل، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾؛ شققن مروطهن فاختمرن بها».

www.alukah.net



وفي رواية أخرى: «أخذن أُزُرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها»[١].

قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٩٠): «قوله فاختمرن بها أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر».

قال الفراء: «كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأُمِرن بالاستتار»[٢].

إذًا فقد قامت الصحابيات على تطبيق الآية وسيأتي ذكر الأنصاريات أنهن فعلن كما فعلت المهاجرات.

وقد روى ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن لنساء قريش لفضلاً، ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار؛ أشدّ تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا به، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فانقلب رجالهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح متلفعات - أي: متلبسات ومختمرات - كأن على رءوسهن الغربان»، أي: من السواد[٣].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٨٢).
(٢) فتح الباري (٨/ ٤٩٠).
(٣) فتح الباري (٨/ ٤٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أ- هذه الآية خطاب في حق أزواج الرسولﷺ لكنه عام لوجود العلة في كل أحد، بل هي في غيرهن وغير أصحاب رسول اللهﷺ أشد، فطهارة القلوب في حق الرجل والمرأة عامة في كل أحد، وهذه العلة تعمم الحكم، فالحكم يتبع العلة.

ب- في هذه الآية ما يسمى عند أهل الأصول الإيماء والتنبيه بمعنى: «أيها الناس إذا كانت أزواج الرسولﷺ وهنَّ أطهر النساء، وإذا كان أصحاب الرسولﷺ وهم أفضل القرون وأبعدهم عن الشر، إذا كان هذا في حقهم من الأمر والسؤال من وراء الحجاب وذلك أطهر لقلوبهم أي: الصحابة وقلوبهن أي: زوجات الرسولﷺ فغيرهم من الرجال وغيرهن من النساء من باب أولى».

إذًا فالآية تدل دلالة ظاهرة على وجوب ستر الوجه حيث قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ أي: حاجة أو سؤالاً أو غيره: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي: ستر يحجبكم عنهن، سواء ما يستر الوجه من الجلباب والخمار أو حجاب جدار وغيره، والله أعلم.

الدليل الخامس: قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أ- قال جمهور أهل العلم: أي يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء غير عين واحدة تبصر بها، قال ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم من الصحابة [١].

ب- قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبرزن عينًا واحدة»[٢].

ومعلوم أن تفسير الصحابي كما سبق حجة وقوله يبرزن عينًا واحدة هذا عند الضرورة إذا كان الغطاء لا ترى المرأة منه، أما إذا لم يكن هناك حاجة كما هي في جلابيب اليوم فإن جلابيب اليوم تستطيع المرأة أن ترى بدون إخراج العين، فإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة لإخراج العين، والله أعلم.

ج- ومن القرائن أن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، وقوله: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ يدل على وجوب احتجاب أزواج النبيﷺ وستر وجوههن وهو أمر مجمع عليه لا نزاع فيه بين المسلمين وقد عطف بنات الرسولﷺ على أزواجه، ثم قال: ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والمعطوف يشارك المعطوف عليه في كل شيء فإذا كان نساء الرسولﷺ قد أمرن بأن يدنين عليهن من جلابيبهن أي - بستر وجوههن كما هو مجمع عليه - فمن عطف عليهن

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ٢١٥).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



يأخذن نفس الحكم.

د- ومما يدل على أن الآية فيها الأمر بستر الوجه ما ذكرت أم سلمة رضي الله عنها حيث قالت: «لما نزلت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية»(١)، فأم سلمة ذكرت فهم الأنصاريات لهذه الآية وهن في زمن الوحي.

هـ- ومن أوجه الاستدلال في هذه الآية أنه ورد في سبب نزولها أن الفساق كانوا يتعرضون للإماء ويتركون الحرائر وقد اشتبه الأمر فلا يعرفون الحرة من الأمة فأمر الله نساء الرسول ﷺ والمؤمنات بالحجاب حتى لا يؤذين والله أعلم.

و- وذكر ابن كثير في تفسيره (٣/ ٦٨٤): قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

الدليل السادس: قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

أ- حيث أجاز وضع الثياب بشرط عدم التبرج بزينة والمقصود بوضع الثياب أنه ما فوق الخمار وهو مخصوص بالعجائز بشرط

(١) رواه أبو داود (٢/ ٤٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



عدم التبرج بالزينة، إذًا فالشابة والتي فيها فتنة وُيْرغَب في نكاحها لا يجوز لها وضع الثياب.

ب- من المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات وإنما هو كشف الوجه والكفين، فالثياب المرخص في وضعها للعجائز هي الثياب السابغة التي تستر جميع البدن إذًا هو استثناء من الأصل الذي هو ستر جميع الجسد فيستثنى العجوز والله أعلم.

ج- وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ تدل على أن الشابة إذا كشفت وجهها هي غالبًا تريد التبرج بزينتها وإظهار جمالها، إذًا فهي مأمورة بستر الوجه.

الدليل السابع: قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وجه الاستدلال: يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفًا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت الخلاخل ونحوه فكيف بكشف الوجه الذي هو أشد مواضع الفتنة.

الدليل الثامن: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] قال ابن كثير: لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب، بين أن هؤلاء أقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما

www.alukah.net
شبكة الألوكة



استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١](١).

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] ففي الآية أمر بالبقاء في البيت ويدل بالمفهوم أن المرأة لا تسفر بوجهها للرجال؛ لأن البقاء في البيت يقتضي ستر المرأة ثم قال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، وكان من أحوالهن قبل الأمر بالحجاب كشف الوجه ثم أمرن بخلافه والبعد عن التشبه بنساء الجاهلية.

**ب- أدلة السنة:**

الدليل الأول: قولهﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم»(٢).

وجه الدلالة: حيث نفى الرسولﷺ الجناح وهو الإثم عن الخاطب فقط إذا نظر إلى وجه مخطوبته إذا كان للخطبة فقط؛ إذًا فغيره آثم وليس مرفوعًا عنه الحرج فهذا يدل على وجوب تغطية الوجه ويحل لأجل رؤية الخاطب.

الدليل الثاني: قولهﷺ حينما أخبره رجل بأنه خطب فلانة،

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٦٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٢٤) والطبراني في الأوسط عن أبي حميد الساعدي (١/ ٢٧٩) وصححه الألباني، صحيح الجامع (٥٠٧).

www.alukah.net



قال: «هل نظرت إليها؟» قال: لا، قال: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» فكان هذا الرجل يختبئ لها حتى يراها [١].

وجه الدلالة: إذا كان الوجه مكشوفاً أصلاً فما الداعي أن هذا الرجل يختبئ لها لما أمره الرسولﷺ بأن ينظر إليها، ولا شك أنه يقصد النظر إلى الوجه.

الدليل الثالث: قول عائشة: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزلت ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهنَّ فاختمرن بها»[٢]، وفي رواية: «كأن على رءوسهن الغربان»[٣].

الدليل الرابع: لما سئل النبيﷺ عما يلبس المحرم من الثياب قال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[٤].

دل على أن الحجاب كان معروفًا مشهورًا في أوساط المسلمات، والحج من الأحكام المتأخرة فلم يأت بعده ما ينسخه والله أعلم.

الدليل الخامس: قولهﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[٥].

(١) رواه الترمذي (٣/ ٣٩٧) والنسائي (٦/ ٦٩) وابن ماجه (١/ ٥٩٩) والدارمي (٢/ ١٨٠) وابن حبان (٩/ ٣٥١) وأبو داود (١/ ٦٤٣) والحاكم (٢/ ١٧٩) والطبراني في الكبير (١٩٢٤٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٢١)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٤٥٩).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٦٥٣).

(٥) رواه الترمذي (٣/ ٤٧٦) وابن خزيمة (٣/ ٩٣) وصححه الألباني، صحيح الجامع (٦٦٩٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المرأة كلها عورة فلا يستثنى من ذلك إلا ما دل الدليل عليه ولا يوجد إلا حديث ضعيف سنذكره ونذكر الكلام عليه إن شاء الله.

الدليل السادس: قولهﷺ: «إذا كان لإحداكن مُكَاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[١] يدل الحديث على أن المرأة يجوز لها كشف وجهها لعبدها ما دام في ملكها وهذا أمر معروف، فإذا خرج من ملكها كان أجنبيًا عنها ويجب عليها التستر منه لذلك قال: «وكان عنده ما يؤدي» أي: بدفع المال لأجل أن يُعتَق، فإذا أُعتِق كان أجنبيًا ولذلك يجب التستر منه.

الدليل السابع: قول عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللهﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[٢].

وجه الدلالة: من أحكام الإحرام في حق المرأة كشف الوجه لقول عائشة: «إنا نكشف وجوهنا فإذا حاذونا الركبان (أي الأجانب) وأقرهم على هذا الفعل ولو لم يكن الستر واجبًا لما غطين وجوههن لأن كشف الوجه في الإحرام واجب فاستثنى منه المرأة

(١) رواه أبو داود (٢/ ٤١٤) وابن ماجه (٢/ ٨٤٢) والإمام أحمد (٦/ ٢٨٩) والترمذي (٣/ ٥٦٢)، قال الترمذي: حسن صحيح، وضعفه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٩٧٩) وابن ماجه (٢/ ٩٧٩) والبيهقي (٥/ ٤٨) وسنده صحيح.

www.alukah.net



إذا وجد الأجانب إذ لم يفعلنه اجتهادًا أو زيادة تحفظ كما يقول البعض بل لو لم يكن واجبا لما فعلنه مع وجوب كشف الوجه في حق المحرمة، والله أعلم.

الدليل الثامن: عن أسماء قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال»[(١)].

هذا نص صريح على ستر الوجه وقد ذكرته في أثناء الإحرام والكلام عليه يكون بمثل ما سبق في حديث عائشة.

الدليل التاسع: وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»[(٢)]، إذًا ما يفعل شائع بين نساء المسلمين ولم يكن اجتهادًا من بعضهن، فدل على أنه فعل عام منتشر بين الصحابيات.

الدليل العاشر: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت سودة رضي الله عنها بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا»[(٣)].

حيث دل الحديث على وجوب الحجاب من وجوه:

---

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين (١/ ٦٢٤).

(٢) الموطأ (١/ ٣٢٨)، قال الأر ناؤوط في حاشية مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (٤/ ١٨٠٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١- قالت عائشة لما ضرب الحجاب، إذًا فهي ذكرت حكمًا جديدًا أُمرن به قد كُن على خلافه.

٢- عمر ﷺ لم يعرفها بوجهها وإنما عرفها بجسمها يدل على أنها كانت محجبة وقد غطت وجهها.

الدليل الحادي عشر: قول عائشة رضي الله عنها: «لقد كان رسول اللهﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس [(١)].

وقالت: «لو رأى رسول اللهﷺ من النساء ما رأينا؛ لمنعهنَّ من المساجد»[(٢)].

وجه الدلالة:

١- أن الحجاب والتستر عادة نساء الصحابة.

٢- قالت عائشة: لو رأى الرسولﷺ من النساء ما نرى، لمنعهن أي لو رأى تبرجهن وسفورهن لمنعهن هذا في وقتها وهنَّ ذاهبات لعبادة ومسجد فكيف بهذا العصر.

الدليل الثاني عشر: قولهﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[(٣)]، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟

(١) رواه البخاري (١/ ٢١٠) ومسلم (١/ ٤٤٥).
(٢) رواه البخاري (١/ ٢٩٦) ومسلم (١/ ٣٢٩).
(٣) رواه البخاري (٥/ ٢١٨١) وسنن النسائي (٥/ ٤٩٤) (٨/ ٢٠٩) وسنن الترمذي (٤/ ٢٢٣) ومسند أحمد (٢/ ٥٥).

www.alukah.net



قال: «يرخينه شبرًا» قالت: إذًا تنكشف أقدامهنَّ قال: «يرخينه ذراعًا ولا يزدن عليه»(١).

وجه الدلالة: هل القدم أخطر من الوجه وأشد فتنة؟!! بالتأكيد لا ومع هذا أمرهن بسترها، فما بالك بالوجه الذي هو محل الفتنة ومجمع المحاسن والجمال؟ فإذا كان هذا الحكم في الأدنى وهو القدم فكيف بالأشد منه وهو الوجه.

الدليل الثالث عشر: وعن أم عطية قالت: «لما أمر رسول اللهﷺ النساء بالخروج للعيد. قلتُ: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»(٢).

قال القرطبي: «والصحيح أنه يعني الجلباب وهو الثوب الذي يستر جميع البدن، إذًا فأم عطية سألت عن المرأة التي لا تجد ما تستر به جميع بدنها ومنه الوجه فقال الرسولﷺ: «لتلبسها أختها من جلبابها»، إما أن تدخلها معها في الجلباب فتستتر عن الرجال، أو أن تقطع لها جزءًا منه وتعطيها تلك المرأة حتى تستر وجهها أو بعبارة أخرى لقد أشكل على أم عطية رضي الله عنها الخروج من غير جلباب وهو ما يستر به جميع البدن كما فسر ذلك القرطبي فحل الرسولﷺ ذلك الإشكال بما ذكره والله أعلم».

(١) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد والأربعة عن ابن عمر.
(٢) رواه البخاري (١/ ١٣٩) ومسلم (٢/ ٦٠٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**ج- أدلة القياس والنظر الصحيح:**

ومن أدلة القياس:

الدليل الأول: أن الرسولﷺ حرم مصافحة المرأة الأجنبية وقالﷺ: «إني لا أصافح النساء»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط (أي الإبرة الطويلة) من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له»(٢).

إذا كانت مصافحة المرأة محرمة لأنها وسيلة للفاحشة فإن كشف الوجه والنظر إليه وسيلة من وسائل الفاحشة فهو لا يقل خطرًا عن مصافحة المرأة الأجنبية، والله أعلم.

الدليل الثاني: قولهﷺ: «والعينان تزنيان وزناهما النظر» ثم قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»(٣).

ولا شك أن من أعظم وسائل حفظ العين من النظر والوقوع في ذلك ستر الوجه.

الدليل الثالث: ما ورد من الأمر بحفظ الفرج وقولهﷺ: «من

---

(١) رواه النسائي (٧/ ١٤٩٩) وابن ماجه (٢/ ٩٥٩) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٤٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥١٣).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١١) وقال الحافظ المنذري: رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح، الترغيب والترهيب (٣/ ٢٦) وقاله أيضًا الهيثمي كما في المجمع (٤/ ٥٩٨).

(٣) رواه مسلم (٤/ ٢٠٤٦).

www.alukah.net



ضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه ضمنت له الجنة»[١].

ولا شك أن من أعظم وسائل حفظ الفرج أمر المرأة بستر وجهها حتى لا يفتتن بها فتقع في سبب هتك فرجها وفرج غيرها من الرجال.

ومن أدلة النظر الصحيح:

الدليل الرابع: أن الإسلام جاء بجلب المصالح ودفع المفاسد والسفور يترتب عليه عدة مفاسد منها:

١- الفتنة: فإن الرجل يفتتن بها أما إذا كانت محجبة فإنه لا يجد ما ينظر إليه فلا يقع في المحذور.

٢- زوال الحياء وهذا أمر ظاهر مشاهد، فإن المرأة إذا كانت محجبة يكون فيها الحياء ظاهرًا، بخلاف الكاشفة فإن الحياء فيها قليل أو معدوم، فهي عندها تساهل في النظر للرجال والحديث معهم، وهذا ما نشاهده حينما يجتمع رجل وزوجته مع آخر وزوجته فالمرأة تحدث الرجل بسهولة ظاهرة أما المتحجبة فلا تستطيع ذلك بل فيها حياء من محادثة الرجال ولو في الهاتف، ويلحظ هذا أيضًا عند دخول الزوج على زوجته في الليلة الأولى فإنه يجد حرجًا شديدًا في كشف وجه زوجته لأنها لم تكن معتادة كشف الوجه عند الأجانب والله المستعان[٢].

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٣٧٦).

(٢) قال الشيخ ناصر حفظه الله معلقًا على ذلك، هذا سابقًا أما الآن فحدث ولا حرج.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٣- أنه وسيلة إلى الاختلاط فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل فيها حياء ولا خجل في مزاحمة الرجال وفي ذلك فتنة وفساد عريض، وقد خرج الرسولﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقالﷺ: «استأخرن (أي النساء) فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق وعليكن بحافات الطريق»(١).

وكانت المرأة تلصق الجدار حتى أن ثوبها ليتعلق به من لصوقها فالله المستعان. هذا وهن خارجات من المسجد أفضل البقاع عند الله، فما بالك بالأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله، وأصبح الرجل في هذا العصر هو الذي يأخذ جانب الطريق خشية اصطدام المرأة به لعدم حيائها.

٤- وترك الحجاب وسيلة إلى أذية المرأة من أصحاب النفوس الضعيفة كما قال عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وإن أكثر أسباب المعاكسات للنساء بسبب التساهل بالحجاب، وهذا أمر مشاهد فإن المرأة المتحفظة لا يلتفت إليها الرجال ولا يجترئون عليها لأنها حمت نفسها وصانتها من أسباب الشر وبالله التوفيق.

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد الأنصاري (٢/ ٧٩٠) وحسنه الألباني (صحيح الجامع ٩٢٩).

www.alukah.net



وأخيرًا نقول: كيف يرضى الرجل أن يتمتع رجل آخر بالنظر إلى جمال زوجته وهو ينظر، أليس الجمال حقًا خاصاً به؟ ثم توسعت النساء في ذلك فأصبحن مع كشف الوجوه يضعن الزينة والمساحيق مما يزيد الطين بلة.

فيا أخي الزوج اجعل جمال زوجتك خاصًا بك دون غيرك، فإن جمال المرأة كالوردة إذا تنقلت بين أكثر من واحد ليشمها ذبلت، لكن لو اختص بها صاحبها دون غيره لما ذبلت.

ويا أيها الأب العزيز الغيور حافظ على ابنتك فهي أمانة عندك، لا تجعلها منظرًا طبيعيًا وجماليًّا لكل أحد ينظر إليها، وربما صارت صورتها في قلبه يفكر في الوصول إليها، وقد يحاول بشتى الطرق الوصول إليها ولو بالجريمة والعياذ بالله.

الدليل الخامس: ومن الأدلة العقلية كذلك نقول لو أن شخصًا وقف خلف شيء وغطى به جسمه إلا وجهه ثم قال: تحجبت عنك فهل يعقل ويقبل منه ذلك لكن لو غطى وجهه فقط وقال: تحجبت عنكم لصح تعبيره، إذًا فهل يصدق عقلاً ولغة وشرعا أن يقال فلانة محجبة وهي قد كشفت وجهها، والله أعلم.

وأقول: هذه أدلة الكتاب والسنة والقياس والنظر الصحيح الدالة على وجوب ستر الوجه؛ منها ما هو ظاهر الدلالة، ومنها ما هو مفهوم، وكما أن الظاهر هو دليل في الشرع فكذلك المفهوم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net



من الأدلة فما كان صوابًا فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان مع بضاعة في العلم مزجاة وأستغفر الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المخالفون في مسألة الحجاب

قبل أن نذكر أدلتهم والرد عليها نقول إن المخالفين في الحجاب على ثلاثة أقسام:

١- قسم ذهب إلى هذا القول عن نظر وبحث وهذا مع أنه عن بحث ونظر فقد قال بالجواز لكن الأفضل عنده والأولى التحجب وخصوصًا في هذا العصر.

٢- قسم ذهب إلى القول بترك الحجاب عن هوى أو تعصب، ولما له من النزعة الغربية ومن ضغط الواقع ومحاولة إرضاء الجماهير، فهذا القسم لم يكتف بإجازة السفور بل قال: إن الحجاب بدعة وإنه موروث عن الأمم المتخلفة.

٣- قسم ذهب إلى هذا القول عن تقليد ومن غير نظر وخصوصًا إذا كان ممن يأخذ ثقافته من الجرائد والمجلات.

## أدلة المخالفين

في البداية نقول: نحن لا نتحدث مع الشخص الذي يطلب التفسخ والتحرر وإظهار مفاتن المرأة ولكن لمن يجيز كشف الوجه وهذه أدلتهم:

**الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] حيث قال ابن عباس: «وجهها وكفيها والخاتم»**[(١)].

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الـــرد:**

١- أدلة الحجاب ناقلة عن الأصل وأدلة كشفه مبقية على الأصل، حيث إنهن في الجاهلية كُنَّ يكشفن وجوههن، والقاعدة أن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي عليه.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا يحتمل عدة أمور:

أ- أنه قبل نزول الآية الآمرة بالحجاب كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ب- ويحتمل أن مراده من الزينة التي نُهي عن إبدائها لا التي يجوز إبداؤها ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره ويؤيد هذا القول أنه قد سبق في الكلام على أدلة الوجوب أنه ﷺ قد ورد عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ**...﴾ [الأحزاب: ٥٩]، قد فسرها بستر الوجه.

ج- أن هذا يخالف تفسير آخر مثل: تفسير ابن مسعود ﷺ وعبيدة السلماني ﷺ، فإذا وجد هذا فإنه يُرجع إلى ما تعضده أدلة أخرى كما هو معلوم عند أهل العلم، ولا شك أن أدلة وجوب ستر الوجه كثيرة كما سبق.

د- قد سبق في تفسير هذه الآية أن لفظ الزينة في لغة العرب يعني الشيء الظاهر وذكرنا شواهد على ذلك يرجع إليها في مكانها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول اللهﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»**[1].

**الرد:**

أولاً: الحديث ضعيفٌ سندًا من وجهين:

الوجه الأول: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي يرويه عنها، قال أبو داود الذي خرج هذا الحديث: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وكذلك أعلّ هذا الحديث أبو حاتم الرازي.

الوجه الثاني: في سنده سعيد بن بشر الخدري: نزل دمشق، تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي رحمهم الله تعالى.

إذًا فالحديث ضعيف لا يقاوم الأدلة السابقة.

ثانيًا: الحديث ضعيف متنًا: فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كان لها حين الهجرة سبع وعشرون سنة فهي كبيرة، فيبعد أن تدخل على النبيﷺ وعليها ثياب رقاق تصف جسمها، وهذا أيضًا يخالف ما عرف عنهن من الحياء عمومًا، وخصوصًا بحضرة النبيﷺ، ويحتمل أيضًا على فرض صحة الحديث أن ذلك قبل نزول آية الحجاب.

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٤٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



والخلاصة: أن الاستدلال بهذا الحديث استدلال ضعيف كبيت العنكبوت بعيد عن الإنصاف بجانب الأدلة القوية السابقة والله أعلم.

**الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن أخاه الفضل كان رديفًا للنبيﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول اللهﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»**[(١)]، ففي الحديث دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

**الـرد:**

أ- لعل والد هذه المرأة أراد عرضها على النبيﷺ لعلها تعجبه فيتزوج بها وعرض المرأة على الرجل لأجل الزواج لا بأس به لأنه في حكم النظر إلى المخطوبة ودليل هذا القول: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٦٨): وروى أبو يعلي بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال: «كنت رديف النبيﷺ وأعرابي معه بنت حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول اللهﷺ رجاء أن يتزوجها»[(٢)].

ب- ليس في روايات الحديث التصريح بأنها كاشفة عن وجهها وقوله حسناء أو وضيئة لا يستلزم أنها كاشفة عن الوجه

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٥١) ومسلم (٢/ ٩٧٣).
(٢) مجمع الزوائد (٤/ ٥٠٩)، قال ورجاله: رجال الصحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



فإن الحسن والوضاءة قد تعرف بغير كشف الوجه، وقد ذكر بعض العلماء ردودًا أُخر نكتفي بما ذكر خشية الإطالة.

**الدليل الرابع: حديث جابر في صلاة العيد لما صلى الرسول ﷺ وخطب فيهم فأتى إلى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت... الحديث** [(١)].

وجه الدلالة: لولا أن وجهها كان مكشوفًا ما عرف أنها سفعاء الخدين.

**الـــرد:**

أ- يتطرق إلى هذه القصة عدة احتمالات؛ هل هذا قبل الحجاب أم بعده؟ وهل المرأة حرة أم أمة والإماء معروف أنه يجوز لهن كشف وجوههن، هل هي من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا؟ ومما يدل على أنه يحتمل أنها قبل نزول آية الحجاب أن فرض صلاة العيد في السنة الثانية ونزول آية الحجاب في السنة الخامسة أو السادسة وإذًا فقد تطرق للاستدلال عدة احتمالات، والقاعدة الأصولية أن ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ب- كذلك يقال: إنه يجب على المحتج بهذا الحديث أن يثبت أن الرسول ﷺ رآها سافرة وأقرها على ذلك، ولا سبيل إلى إثبات

(١) رواه البخاري (١/ ١١٦) ومسلم (٢/ ٦٠٣) والنسائي (٢/ ١٨٦).

www.alukah.net



ذلك فلعل جابرًا رآها وحده، كأن يكون سقط حجابها وراءها، وخصوصًا أنها قامت، والقيام مظنة وقوع الشيء، ومما يدل على أنه رآها وحده أن القصة رواها غير واحد غير جابر مثل أبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - ولم يذكر في رواياتهم ما ذكره جابر [رواه مسلم].

ج- قال: سفعاء الخدين، ومعناه القبح وسواد الوجه ولعله من كبر السن فتكون من القواعد كما سبق، ولعلها من الإماء ومعلوم أن الإماء يجوز لهن كشف وجوههنَّ كما سبق في الوجه الأول من الرد.

د- قال في رواية: من سِطَةِ القوم، وفي بعض الروايات من وسط القوم فلعلها كانت متحجبة بجلوسها بين القوم ولما احتاجت إلى السؤال قامت فرآها جابر دون غيره، أو أنها رجعت إلى مكانها مرة أخرى تحتجب به عن الرجال، والله أعلم.

**خامسًا: من الأدلة التي استدل بها بعضهم: «أن امرأة يقال لها أم خلّاد جاءت إلى الرسول ﷺ وهي منتقبة تسأل عن ابنها الذي قتل في أحد الغزوات فقال لها بعض الأصحاب: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة قالت المرأة: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي»**[1].

(١) رواه أبو داود (٢/ ٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الرد:**

أ- الحديث رواه أبو داود وهو ضعيف؛ فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وفيه أيضًا الحبير بن ثابت بن قيس وهو مجهول الحال ولم يتابع، إذًا فالحديث ضعيف.

ب- وعلى فرض صحة الحديث نقول: بل فيه دليل على الحجاب، فإنه يغلب على النساء زيادة الجزع والهلع وكان من المتوقع أنها تأتي تسأل عن ابنها المقتول وهي رامية الحجاب، فاستغرب الصحابة أنها مع هذه الحالة وتأتي متحججة لذلك قالت ردًا عليهم: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي، أي إن فقدت ابني فلن أترك ما عندي من الحياء.

**الدليل السادس: ومن الأدلة حديث سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها: «حيث ترملت من زوجها وكانت حاملاً، فما لبثت أيامًا حتى وضعت فأصلحت نفسها وتجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ﷺ وقال لها: مالي أراك متجملة لعلك تريدين الزواج»؟ الحديث** [1].

يقولون: إنه يدل على أنها كانت كاشفة وجهها.

(١) رواه البخاري (٤/ ١٤٦٦) ومسلم (٢/ ١١٢) وأبو داود (١/ ٧٠٤) والنسائي (٦/ ١٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الـرد:**

أ- من أين يستدل على أنها كاشفة وجهها؟! فقد دخل عليها ورآها متجملة ورؤية التجمل لا يدل على كشف الوجه، فالتجمل قد يكون باللباس وغيره.

ب- وعلى فرض أنه يدل على كشف الوجه وهذا بعيد جدًا فلعله قد فاجأها بالدخول ورآها»[1][2].

هذه خلاصة أدلة المجيزين لكشف الوجه، وبعضهم يحاول ليّ أعناق النصوص حتى توافق مذهبه، ولكن الحمد لله أن أدلة تغطية الوجه كثيرة وقوية وظاهرة الدلالة لا يقاومها مثل هذه الأدلة التي هي ما بين كونها ضعيفة، أو صحيحة لكنها لا تدل على القول بكشف الوجه، إلى جانب أن القول بستر الوجه هو قول عامة أهل العلم قديمًا وحديثًا، خلافًا لما ذكره بعضهم أنه قول الأئمة، بل عامة الأئمة على القول بالستر وهو المنقول عن الصحابة كما سبق قولاً وعملاً، كما نقل عن نساء الأنصار والمهاجرات وكما ورد عن ابن عباس أنه لما سئل عن قوله عز وجل: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى، فلهذا ولما

(١) زاد الشيخ ناصر هنا، من الردود أنه يحتمل أن أبا السنابل محرم لها ولو من الرضاعة.

(٢) انظر رسالة الشيخ سلمان العودة «حوار هادئ مع الشيخ الغزالي» فقد استفدت منها كثيرًا في هذا الموضع.

www.alukah.net



سبق من أنه أحفظ للأمة لا بد من مقاومة دعوات السفور.

ووالله ما ظهر الشر والفساد إلا بعد التساهل في الحجاب وتغطية الوجه، فهذه مصر الحبيبة، كانت مصونة الجانب حتى جاء من رباه الفرنسيون على أعينهم وهو قاسم أمين وحارب الحجاب، ودخل معه في المسرحية هدى الشعراوي وأذنابها، وكان يبارك فعلها الماسوني الخليع سعد زغلول، فقامت هي ورفيقاتها وأحرقن الحجاب في الميدان، وبدأت الحرب المعلنة على الحجاب، إلى أن حصل ما حصل واتسع الخرق على الراقع، فبعد أن كان الأمر في كشف الوجه، صار الأمر إلى كشف الشعر ثم الساقين ثم بعض الفخذ بل وصل الأمر إلى كل الفخذين والبطن، وما المراقص والشواطئ بخافية، وهكذا الشر يبدأ شيئًا فشيئًا حتى يستشري فيكون كالنار في الهشيم، ومع كثرة المساس يقل الإحساس.

فيا أخي المنصف انتبه إلى خطورة الأمر فإنه جدٌّ خطير، ولا تغتر بكثرة الهالكين: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [يوسف: ١٠٣]، ولقد بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء ومن ظهر له الحق والراجح وحاد إلى غيره من ثنيات الطريق فسيحاسب على ذلك، والله مطلع على الضمائر وما تخفيه النفوس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه والباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، والله أعلم.

ثانيًا: نهي المرأة عن الضرب بالرجل: قال عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، إذًا فالمرأة منهية عن أن تضرب برجلها وذلك أن يكون للحذاء صوت، أو في قدميها خلاخل إذا مشت سمع له صوت، وهذا كله يسد ذريعة الفتنة بها، حيث يعلم بهذا الضرب ما تخفيه المرأة من زينتها، أو تلفت أنظار الرجال إليها فيكون بذلك الشر والله المستعان.

ثالثًا: تحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم: فالمرأة ضعيفة لا تكاد تقي نفسها، والسفر مظنة لبعض الشر وخصوصًا في بعض الأماكن التي يكثر الشر فيها، وكذلك السفر بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم وهذا وسيلة إلى الشر، وإذا كان معها محرمها كفاها هذه الحاجات قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال:

www.alukah.net
شبكة الألوكة



«انطلق فحج مع امرأتك»[١].

قال النووي رحمه الله: «المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة الشهوة وقلة الدين والمروءة والحياء»[٢].

إذًا فليحذر هؤلاء المتساهلون في هذا، ومثلهم من يودع المرأة في مطار بلده وهو أبوها أو أخوها، ثم تركب بدون محرم ويستقبلها زوجها أو غيره من محارمها في البلد الآخر، وهذا داخل في النهي ولو كان في طائرة، فقد تتعرض الطائرة لنزول اضطراري في بلد غير البلد الذي سوف يستقبلها فيه محرمها فمن يرعاها؟ أو ربما يحصل داخل الطائرة ما يحتاج فيه إلى وجود محرم، وكل هدي رسول اللهﷺ خير والشر في البعد عنه.

رابعًا: نهي المرأة أن تخرج وهي متعطرة: قالﷺ: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»[٣].

بل إن الرسولﷺ نهى المرأة التي تذهب إلى أحب البقاع إلى الله – وهي المساجد – أن تمس الطيب حيث قال: «إذا شهدت إحداكن

(١) رواه البخاري (٣/ ١٠٩٤) ومسلم (٢/ ٩٧٨).
(٢) انظر عودة الحجاب ٣/ ٤٩.
(٣) رواه النسائي (٨/ ١٥٣) وأحمد (٤/ ٤١٨) والحاكم وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه ووافقه الذهبي (٢/ ٤٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



المسجد فلا تمس طيبًا»[١].

هذا في المسجد وهو أحب البقاع إلى الله، فما هو الحال في الأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله؟

ولقد تفنن أهل الدعايات في هذا وذلك بالدعاية إلى العطور وأنَّ هذا العطر يجذب الرجال إليك وهذا للسهرات وهذا للنزهة.

ويروى عن عمر ﷺ: «أنه نهى امرأة عن الطيب وقال لها: إنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تفلات» أي: غير متطيبات[٢].

خامسًا: نهي المرأة عن الخضوع بالقول: فإن المرأة إذا تحدثت مع الأجانب بحديث فيه خضوع كان ذلك سببًا في وقوع الشر أو مقدماته من التفكير والخواطر، ولذلك يجب على المرأة أن تتحدث بصوت معروف عار عن أسباب الفتنة ودواعي الشر، قال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والمرض هو مرض الشهوة، بل إن المرأة لأجل ذلك منهية عن رفع صوتها في التلبية، وليس عليها أذان، كل ذلك لأجل سد منافذ الفتنة والشر ولو كان ذلك في فعل عبادة، والله أعلم.

سادسًا: نهي المرأة عن الاختلاط بالرجال: وقد اختلط الرجال

(١) رواه مسلم (١/ ٣٢٨).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



مع النساء في الطريق يومًا في عهد الرسولﷺ فقال الرسولﷺ للنساء: «استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافّات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به [١].

ولأجل ذلك قالﷺ: «وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[٢].

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر رضي الله عنهما حتى مات [٣].

وقالت أم سلمة: «كان يسلم - أي الرسولﷺ - فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول اللهﷺ»[٤].

بل إنه قد حرصت الصحابيات على عدم الاختلاط حتى في أشد المساجد زحامًا وفي أشد الأوقات زحامًا في موسم الحج في المسجد الحرام حيث ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت «تطوف حَجرَةً من الرجال لا تخالطهم»[٥].

(١) رواه أبو داود (٢/ ٧٩٠)، وحسنه الألباني.
(٢) رواه مسلم (١/ ٣٢٦).
(٣) رواه أبو داود وصححه الألباني (١/ ١٧٩).
(٤) رواه البخاري (١/ ٢٩٠).
(٥) رواه البخاري(٢/ ١٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وجاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدِّثتُ أن عائشة نزلت في مسكن عتبة بن محمد بن الحارث فكانت تطوف بعد العشاء الآخرة فإذا أرادت الطواف أمرت بمصابيح المسجد فأطفئت جميعًا ثم طافت»[(١)].

ودخلت على عائشة رضي الله عنها مولاة لها فقالت لها: «يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعًا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا.. فقالت لها عائشة رضي الله عنها لا أجَرك الله، لا أجرك الله تدافعين الرجل! ألا كبرت ومررت؟» رواه الشافعي في مسنده، وعن إبراهيم النخعي (١/ ١٢٧)، قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء... قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدِّرة[(٢)].

هذا كله في مواضع العبادة وفي أفضل القرون فما هو الحال في الأسواق وما يشبهها وفي مثل هذا العصر؟ ومن صور الاختلاط في هذا العصر:

١- اتخاذ الخدم الرجال واختلاطهم بالنساء، وكذلك اتخاذ الخادمات في البيوت واختلاطهن بالرجال.

٢- الخلطة بين الخطيبين في أثناء الخطبة قبل الموافقة.

٣- استقبال المرأة أقارب زوجها أو أصدقائه أو الجلوس معهم.

٤- الاختلاط في بعض المناسبات مثل ولائم العرس أو

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/ ٦٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٨٠).

www.alukah.net


الزيارات وغير ذلك.

٥- الاختلاط في الوظائف والأندية والمواصلات والأسواق والمستشفيات والزيارات بين الجيران والاختلاط في المصاعد والمكاتب والعيادات.

٦- الاختلاط في الجلسات البيتية ومعهم غير المحارم لبعضهم مثل زوجة الأخ وخصوصًا إذا صاحب ذلك ضحك أو جلوس عند آلة لهو ومشاهدة لمسرحية تحرك الشهوة ولو كان مع تحجب المرأة.

٧- الاختلاط أثناء صعود الزوجين على المنصة أو ما تسمى (بالزفة) وهذا من أعظم الخطر خصوصًا أن غالب النساء لا يتحجبن عن هذا الرجل وربما يرين فيه جمالاً غير ما في أزواجهن فيفتتن به أو هو يرى فيهن جمالاً غير ما في زوجته فيفتتن بهن والله المستعان.

٨- الاختلاط في المدارس والجامعات أو قيام الرجل بتدريس النساء أو النساء بتدريس الرجال أو الدعوة إلى تدريس المرأة للأولاد في الصفوف الدراسية الأولى.

٩- اختلاط المشرفين على الرسائل الجامعية بالطالبات بحجة الإشراف أو ما يحصل من اختلاط وخلوة المدرس الخصوصي بالطالبة.

١٠- اختلاط الممرضات والطبيبات بالرجال أو العكس مع عدم وجود الضرورة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١١- الاختلاط في أماكن الألعاب والملاهي والحدائق العامة وكذلك في المطاعم وخصوصًا قسم العائلات.

١٢- ما يوجد في بعض الشركات أو المؤسسات من موظفة (السكرتيرة)[١].

سابعًا: هو بقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها إلا لحاجة أو ضرورة وخصوصًا للأسواق، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

إذًا فالواجب على المرأة المكث في بيتها وعدم التوسع في الخروج وخصوصًا - كما سبق - الأسواق أو أماكن مظنة الشر من الحدائق والشواطئ، ولقد قال ﷺ: «إذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان»[٢].

وكل حاجة يمكن أن يقضيها الرجل فلا ينبغي للمرأة أن تقضيها، وأفضل مكان للمرأة بيتها حتى للعبادة والصلاة، قال ﷺ: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن»[٣].

ثامنًا: ما جاء من نهي المرأة عن وصف محاسن امرأة أخرى لزوجها: فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ، فتنعتها

(١) وقد ذكر أكثر هذه المظاهر صاحب كتاب عودة الحجاب ٣/ ٥٦ علماً بأن جميع الإحالات على كتاب عودة الحجاب هو القسم الثالث.
(٢) رواه أبو داود(٢/ ٤٦٨)، وصححه الألباني.
(٣) رواه أبو داود (٢/ ٦)، وصححه الألباني.

www.alukah.net



لزوجها كأنه ينظر إليها»[١].

فبُعْد المرأة عن هذا سبيل لحفظ زوجها عن الشر، وحتى لا يكون ذلك سببًا في أن يقع في قلب الرجل تعلق بهذه المرأة وانصراف عن زوجته.

تاسعًا: أن تقوم المرأة بحقوق زوجها، وخصوصًا في قضاء وطره وأن تحذر كل الحذر عن الامتناع حين يطلب منها ذلك قالﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٢].

وقالﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها»[٣].

فحين تقوم المرأة بذلك وتهتم بالتجمل لزوجها فإن هذا من أعظم الوسائل لحفظ الزوج من الالتفات إلى غيرها.

---

(١) رواه البخاري(٧/ ٣٨).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١١٨٢) ومسلم (٢/ ١٠٥٩) وأبو داود (١/ ٦٥٠) والنسائي (٥/ ٣١٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم (٢/ ١٠٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## الخاتمة

وبعد أخي المسلم أختي المسلمة فهذا ما تيسر جمعه حول هذا الموضوع المهم، وهي مشاركة متواضعة فليس مثلي من يعطي الموضوع حقه، فلهذه المجالات أهلها العارفون بها، لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، والواجب على الدعاة والناصحين بل والآباء والأمهات التنبه إلى مثل هذه الأمور، فإن التساهل بها سبب للزلل والوقوع في الردى، وفي الختام أشكر فضيلة الشيخ الدكتور ناصر العمر على توجيهاته.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان
الرياض

www.alukah.net
شبكة الألوكة



# الفهرس


| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| تقديم الشيخ ناصر العمر | ٤ |
| المخالفون في مسألة الحجاب | ٤٦ |
| أدلة المخالفين والرد عليها | ٤٦ |
| الخاتمة | ٦٣ |
| الفهرس | ٦٥ |

هذا الكتاب منشور في